



كلية الاقتصاد المتزلي



وحدة ضمان الجودة



جامعة مarmara

دليل إدارة الامتحانات

قواعد الامتحانات

*تعقد الامتحانات النقل وامتحانات البكالوريوس في نهاية العام الدراسي في المقررات التي درسها الطالب في فرقته وفي المقررات المختلفة فيها من الأعوام السابقة للجدول الملحق بهذه اللائحة ويشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفياً نسبة الحضور لا تقل عن ٧٥٪ لمجلس الكلية بناء على طلب مجلس الأقسام المتخصصة ان يصدر قرار بحرمان الطالب من التقدم لامتحان في المقررات التي لم يستوفى فيها نسبة الحضور وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبًا في هذه المقررات إلا إذا قدم عذرًا قبله مجلس الكلية ويخصص لكل اختبار نسبة من اعمال السنة وفقاً لما يحدده مجلس الكلية يقوم طلبة الفرقه النهاية بإعداد مشروع البكالوريوس وتحدد مجلس الأقسام المتخصصة خطة الرحلات العلمية النوعية ويعتمدتها مجلس الكلية

** ينقل الطالب من الفرقه المقيد بها إلى الفرقه الاعلى إذا نجح في جميع المقررات أو كان راسب فيما لا يزيد عن مقررين أو مادتين من فرقته أو من فرقه سابقه

*** كما يسمح للطالب الراسب في المقررين واللغة الانجليزية والحاسب إلى بالانتقال إلى الفرقه الاعلى وذلك بالإضافة إلى المادتين المشار إليها ويودى الطالب الامتحان فيما يختلف فيه من مقررات مع طلاب الفرقه التي تدرس بها ويعتبر ناجحاً في هذه المقررات مقبول كما يعقد في شهر سبتمبر امتحان طلبة الفرقه النهاية الراسبين فيما لا يزيد عن مقررين

يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفياً نسبة الحضور لا تقل عن ٧٥٪ لمجلس الكلية بناء على طلب مجلس الأقسام المتخصصة ان يصدر قرار بحرمان الطالب من التقدم لامتحان في المقررات التي لم يستوفى فيها نسبة

الحضور وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في هذه المقررات إلا إذا قدم عذرا
يقبله مجلس الكلية ويعتبر غائبا بعذر مادة (٧)

يقدر نجاح الطالب في أي من المقررات والقدير العام بأحد التقديرات التالية
ممتاز من ٨٥% فأكثر من مجموع الدرجات

جيد جداً من ٧٥% - أقل من ٨٥% من مجموع الدرجات

جيد من ٦٥% - أقل من ٧٥% من مجموع الدرجات

مقبول من ٥٠% - أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات

رسوب الطالب يقدر بأحد التقديرات التالية

ضعيف من ٣٠% - أقل من ٥٠% من مجموع الدرجات

ضعيف جداً أقل من ٣٠% من مجموع الدرجات



كلية الاقتصاد المتزلي



وحدة ضمان الجودة



جامعة المarmara

* * إدارة الامتحانات *



**** لجان الامتحانات ****

• تشكيل لجان الامتحانات بالجامعة وفقاً لما يأتى : -

- نظراً لاستمرار اليوم الجامعي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً واستمرار العمل ببعض كليات الجامعة ووحداتها طوال أيام الأسبوع بما فيها أيام الجمع وال العطلات الامر الذي يتطلب تشكيل اللجان التالية : -

• الإشراف العام على الامتحانات بالجامعة : -

- تشكل لجنة برئاسة السيد أ.د / رئيس الجامعة وعضوية السادة نواب رئيس الجامعة للإشراف العام على سير وانتظام الدراسة بكلية كليات الجامعة ومعاهدها خلال العام الجامعي

- ويكلف السيد / أمين عام الجامعة والامناء المساعدون بالاشراف العام على الاعمال المالية والادارية بكلية كليات الجامعة ومعاهدها خلال العام الجامعي .

• الإشراف على أعمال الامتحانات بالكليات والمعاهد : -

- تشكل بكل كلية او معهد لجنة برئاسة السيد أ.د/ العميد وعضوية السادة الوكلاء تختص هذه اللجنة بتنظيم العمل ومتابعة تنفيذ خطط الدراسة والخطط البحثية وانشطة الطلاب المختلفة وسيرها خلال العام الجامعي.

- كما يكلف السادة رؤساء الاقسام العلمية لكليات الجامعة ومعاهدها المختلفة بالاشراف ومتابعة سير الدراسة بالاقسام العلمية وانتظامها خلال العام كل فيما يخصه وذلك على النحو التالي : -

• المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ م : - (لجان الامتحانات) وتعديلاته بالقرار رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ م والقرار رقم (٢٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ م

١- لجان الإعداد والتنظيم للامتحانات :

أ- تشكل بالكليات والمعاهد لجنة إعداد لكل فرقة دراسية بمعدل عضو واحد لكل (١٥٠) مائة وخمسون طالب مع جبر الكسر من عدد الطلاب أيًا كان إلى العدد الأعلى الصحيح وبحد أدنى أربعةأعضاء وبحد أقصى (٥٠) عضو على مستوى



- الكلية بالكامل من بين العاملين بالكادر العام بالكلية وتكون الأولوية للعاملين بقطاع التعليم بالكلية والفنانات التي لها علاقة مباشرة بأعمال الامتحانات ويضم لجان الإعداد على مستوى الكلية بالكامل أمين الكلية ، ومدير إدارة شئون الطلاب ومسئولاً مكتب العميد ووكيل (الكلية / المعهد) لشئون الطلاب والمعاون ورئيس العمال وأحد العاملين من الإدارة العامة لشئون التعليم بالإدارة العامة للجامعة ويزاد إلى اثنين بكل من كلية (التجارة- الحقوق-الآداب- التربية) بشبين الكوم ويرأس لجان الإعداد (بالكلية أو المعهد) أحد أعضاء هيئة التدريس ويراعى دورية إشتراك باقي العاملين بالكلية في لجان الإعداد عاماً بعد عام ويتم إرسال نسخة من التشكيل إلى السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة المختص وفي حالة تعدد مديري العموم (بالكلية/ المعهد) ذوى الوظائف القيادية يتم اضافتهم إلى لجان الإعداد على الا يتجاوز الاشتراك في لجان الإعداد عن لجنتين فقط في الفصل الدراسي الواحد على مستوى الكلية او المعهد
- ب - يصرف للجان الإعداد حافز يعادل شهر من المرتب الأساسي للفصل الدراسي الأول بكافة الكليات والمعاهد وامتحانات الدور الأول بكلية الطب ومثلها عن الفصل الدراسي الثاني بكافة الكليات والمعاهد والدور الثاني بكلية الطب ونصف شهر عن إمتحانات الدور الثاني بكافة الكليات والمعاهد والفصل الصيفي كما يصرف حافز نصف شهر من المرتب الأساسي بكلية الطب في يناير عن أعمال السنة الدورية دون الجمع بين الدور الثاني والفصل الصيفي .
- ج - يتم الصرف بالكليات والمعاهد عقب اعلان النتائج المعنية .



٥) وهذه اللجنة تنظم أعمال الامتحانات وتتولى ما يلى (قبل الامتحان) :

- ١) إعداد قوائم بأرقام جلوس وأسماء من يصرح لهم بدخول الامتحان من واقع السجلات مرتبة أبجدياً بالنسبة لكل من المستجدين والباقيين للإعادة ومن لهم حق التقدم للإمتحان من الخارج .
- ٢) حصر المطلوب من أوراق الإجابة (نظري وعملي) وتسليمها إلى الكنترولات المختصة .
- ٣) إعداد جدول الامتحان ويوقع من مدير إدارة التعليم ووكيل الكلية المختص ويعتمد من عميد الكلية .
- ٤) إعداد كشوف الرصد من واقع السجلات مع مراعاة الدقة المتناهية فيما يلى : -
 - أرقام الجلوس وأسماء الطلاب من واقع شهادة الميلاد وترتيب الأسماء أبجدياً بالنسبة لكل من المستجدين ثم الباقيين للإعادة ثم المتقدمين للإمتحان من الخارج فرصة أولى ثم المتقدمين للفرصة الثانية ... ، الخ .
 - بيان المواد المختلفة فيها الطالب من سنوات سابقة وتنص في خاتمة الملاحظات .
 - يرسل لكل طالب خطاب رسمي بمواد التخلف ويكون ذلك من بداية الدراسة .
 - بالنسبة للباقيين للإعادة يتم رصد تقديرات المواد التي سبق للطالب النجاح فيها ومجموع درجاته .
 - أي ملاحظات عن الغياب والأذار المقبوله وغير المقبولة ووقف القيد .
 - أي ملاحظات عن عدد فرص الغياب بعد مرتبة مقبول وإستنفاد مرات الرسوب .
 - إذا كان الطالب محولاً من كلية أخرى تراجع المواد التي قد يكون الطالب قد اعفى من الامتحان فيها لسابق نجاحه فيها في الكلية المحول منها والتأكد من أن الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة ويدون في خاتمة الملاحظات رقم القرار وتاريخه .
 - إذا كان الطالب محولاً لفرقة أعلى تثبت مواد التحميل من الفرق الأدنى في خاتمة الملاحظات .



- مراجعة المقررات التي قد يحرم الطالب من أداء الامتحان فيها (إذا كانت مواظبيه غير مرضية) ويكون الحرمان بقرار من مجلس الكلية (تدون في خاتمة الملاحظات).
 - ٥) مراجعة شئون التعليم بالكلية (للسنت كنترول) جيداً قبل تسليمه للكنترول وخاصة لمواد التخلف مواد التحميل والإيقافات والأعذار وال نهايات العظمى لدرجات المواد حسب اللائحة الداخلية .. الخ
 - (قرار رئيس الجامعة رقم ١٨٥/٤/١١ بتاريخ ٢٠٠٥ و مجلس جامعة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩)
 - ٦) إعداد كشوف تكليف الأقسام بوضع أسلمة المواد الداخلة في اختصاصها مع تحديد عدد الأوراق المطلوب طبعها لكل مادة.
 - ٧) إعداد مقر أو مقار لجان الامتحانات التحريرية وتحديد أماكن الملاحظات والمرابفات ويعمل رسم توضيحي للجنة الامتحان ويعلن في مكان ظاهر.
 - ٨) ترتيب أماكن جلوس الطلاب في الامتحان طبقاً للقواعد المعروفة ، وتثبت أمام كل طالب بطاقة بلون خاص لكل فرقة يدون بها الأسماء وأرقام الجلوس .
 - ٩) إعداد كشوف توزيع الملاحظات والمرابفات ورؤساء اللجان في أيام الامتحان وإخبار كل فيما يخصه بالموعد والمكان المحدد له وأخطار الكنترولات المعنية .
 - ١٠) عمل ملف خاص لرئيس كنترول الفرقه يضم قوائم بأسماء الطلاب وجداول الامتحان وتوزيع الملاحظات والمرابفات وأسماء الطلبة المتخلفين أو الراسبين الذين سيؤدون الامتحان في هذه المادة مع تقرير يومي عن سير الامتحان .
- لجنة الإعداد (أثناء الامتحان) :**

١. تهيئة المناخ المناسب من حيث الإضاءة وتواجد مسئول طبي وقانوني وأخطار الأمن (إتخاذ الإجراءات الأمنية) وتنسيق الخدمة في الحدود التي يضعها الرئيس العام للإمتحان .
٢. يقوم مسئول من اللجنة بحصر الغياب في كل لجنة إمتحان في إستماراة يدون بها إسم الطالب ورقم جلوسه ويوقع عليها الملاحظ والمراقب .



٣. يتم عمل إستماراة حصر إجمالي الغياب اذا تعدد اللجان الامتحانية بالنسبة للمادة الواحدة ويوضح بها عدد الحاضرين ويوضع عليها مراقب عام اللجنة .

٤. تسلم إستماراة الغياب (الحصر والإجمالي إلى لجنة النظام المختصة ويمكن نشرنون الطلاب الإحتفاظ بصورة منها) .

• لجان المراقبة ورصد الدرجات (الكنترول) :

أ- تشكل لجان النظام والمراقبة لكل فرقة دراسية بمعدل عضو هيئة تدريس أو مدرس مساعد لكل (١٠٠) طالب مع جبر الكسر من عدد الطالب اياً كان الى العدد الاعلى الصحيح بحد ادنى ثلاثة اعضاء على مستوى الفرقه وبحد اقصى (٢٠) عشرون عضواً لكل فرقة دراسية بالكلية أو المعهد ويضاف عضو للجودة .

وبالنسبة لكلية التربية بحد اقصى (٤٠) أربعون عضواً لكل فرقة دراسية بالكلية وذلك بخلاف رئيس اللجنة

اما بالنسبة للكليات العملية التي تطبق نظام الساعات المعتمدة او البرامج الجديدة فتشكل لجان النظام والمراقبة فيها من عضو هيئة تدريس او مدرس مساعد لكل (٥٠) طالب مع جبر الكسر من عدد الطالب اياً كان الى العدد الاعلى الصحيح لكل شعبة بحد ادنى ثلاثة اعضاء وبحد اقصى ٢٠ (عشرون عضواً) لكل شعبة بالكلية ويضاف عضو للجودة ،

ب- يحظر إشتراك المعديين في أعمال تلك اللجان بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

ج- يصرف للجان المراقبة ورصد الدرجات (الكنترول) حافز يعادل شهرین من المرتب الاساسي عن الفصل الدراسي الاول بكافة الكليات والمعاهد وامتحانات الدور الاول بكلية الطب ومثلها عن الفصل الدراسي الثاني بكافة الكليات والمعاهد وامتحانات الدور الثاني بكلية الطب ونصف شهر عن امتحانات التخلفات ويتم الصرف بالكليات والمعاهد عقب اعلان نتائج الامتحانات .

البند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠
المعدل بموافقة مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ م .



٣- ويكون مهمتها (قبل الامتحان) :

١. إستلام كراسات الإجابة وختمتها بخاتم اللجنة وتعود الأوراق المطلوبة لكل مادة وتحتم بتاريخ الامتحان .
 ٢. إستلام قوائم بأسماء المتقدمين للإمتحان من لجنة الإعداد .
 ٣. إستلام كشوف الرصد وراجعتها بدقة للتأكد من صحة ما يلى : -
 - المواد المختلف فيها الطالب من سنوات سابقة .
 - المواد التي سبق للطالب النجاح فيها وتقديراتها ومواد التحميل .
 - الغياب السابق ومدى قبول العذر من عدمه .
 - أي ملاحظات بخصوص مدة بقاء الطالب بفرقه وفرص الرسوب .
 - وفي حالة إكتشاف أي خلاف عن ما سبق ، ينافق ذلك مع مدير إدارة شئون التعليم مع الرجوع إلى النتائج المحفوظة بلجان النظام والمراقبة للسنوات السابقة .
 ٤. إستلام مظاريف أوراق الأسئلة قبل بدء الامتحان بأسبوع على الأقل والتأكد من وجود البيانات الضرورية على المظاريف تشمل إسم المادة والفرقة والشعبة وتاريخ الامتحان وعدد الأوراق وجود أصل الأسئلة داخل المظروف .
 ٥. إستلام كشوف أعمال السنة موقع عليها من الممتحنين ومعتمدة من رئيس القسم ويجب أن يتم ذلك قبل الامتحان التحريري لرصدها بعد الامتحان التحريري بكشوف الرصد (mark lest) .
 ٦. متابعة برنامج الكمبيوتر الخاص بالنتائج من بداية العام الدراسي وليس في نهاية العام الدراسي .
- لجنة المراقبة ورصد الدرجات (أثناء الامتحان) :**

☒ يحدد رئيس لجنة المراقبة العامة (الكنترول) مراقباً عاماً للفرقه من بين أعضاء اللجنة وتكون مسؤوليتها على النحو التالي : -



- إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحسن سير العمل بلجان الامتحان وأن يمر على اللجان المختلفة لمتابعة سير الامتحان والإشراف عليه حتى يكون النظام شاملاً و يجب تواجده قبل بدء الامتحان بربع ساعة على الأقل .
- إسلام مظاريف الأسئلة الخاصة بمادة الامتحان وفق الجدول بعد التحقق من سلامتها ومن البيانات المدونة عليها من الخارج قبل موعد جلسة الامتحان بما لا يقل عن ربع ساعة .
- الاحتفاظ بملف كامل لبيانات الفرقة متضمناً :
 - ١ - قوائم أرقام جلوس وأسماء الطلاب .
 - ٢ - كشوف بأسماء الطلاب المتخلفين بالمادة إن وجد .
 - ٣ - كشف بيان توزيع المراقبات والملاحظات باللجان .
 - ٤ - كشف بأسماء الطلاب الباقين ولهم حق الامتحان في هذه المادة .
 - ٥ - أى أوراق يرى الكنترول أنها ضرورية لرئيس اللجنة .
- الإشراف على حضور المراقبين والملاحظين وتوفيق كل منهم قرينه بما يفيد تسلمه كراسات الإجابة الخاصة بالطلبة التي يوكل لهم ملاحظتهم .
- توزيع أوراق الأسئلة على المراقبين .
- فى حالة غياب أو تأخر بعض المراقبين أو الملاحظين يندب من الاحتياطيين من يقوم بعملهم ويثبت ذلك فى التقرير اليومى .
- إخطار السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية عن كل من يتاخر أو يتغيب عن موعد الجلسة وذلك فى نفس اليوم لإتخاذ ما يراه .
- يجوز له قراءة أى كلمة أو عبارة غير واضحة فى ورقة الأسئلة بعد الرجوع إلى أصل الأسئلة ويكون ذلك دفعه واحدة لطالب كل لجنة .
- فى حالة تأخر الطالب عن موعد بدء الامتحان بعذر مقبول مدة لا تزيد عن (١٥ دقيقة) يجوز أن يسمح له بدخول الامتحان .
- لا يسمح بخروج أى طالب من لجنة الامتحان إلا بعد مضى نصف الوقت المخصص للإمتحان .

- إعتماد إستماراة حصر الغياب للجان ، وإستماراة حصر كلی لفترة الامتحان .
- يقوم بتسليم الآتى إلى الكترونول المختص : -
 - ١ - إعادة أوراق الأسئلة الزائدة وأصول الأسئلة .
 - ٢ - تقرير عن سير الامتحان موضحاً به أي ملاحظات عن وضوح الأسئلة أو ورود أخطاء مطبعية بها أو غير ذلك .
- مع بداية كل إمتحان تحريري يصدر العميد قرار بتحديد من ينوبه من أعضاء هيئة التدريس لتطبيق المادة رقم (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والخاصة بحالات الغش موضع التنفيذ والتى تنص على الآتى :-
 كل طالب يرتكب غشاً فى امتحان او شرعاً فيه ويضبط فى حالة متلبس يخرجه العميد او من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسباً فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب .
- أما فى الاحوال الاخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب او مجلس الكلية ويتربّ عليه بطلان الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .
- في حالة ضبط طالب متلبساً بالغش يتبع الآتى :-
- يقوم العميد او من ينوبه بإخراج الطالب من لجنة الامتحان .
- يحرر محضر ابتدائى بالواقعة ويوقع عليه الطالب ويقوم بالتحقيق فى هذا المحضر إما عضو بالشئون القانونية أو عضو هيئة التدريس غير الذى ضبط حالة العش .
- يحرز وسيلة الغش .
- يعرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية لتوقيع الجزاء المناسب ويحال إلى مجلس تأديب وإعلان ذلك على لوحة الامتحانات أمام اللجان وإخطار ولى الأمر .



- ٣) واجبات مراقبى اللجان :**
- ☒ يقوم المراقب العام للفرقة بالإشراف على أعمال ومتابعة مسؤوليات السادة مراقبى اللجان وكذلك الملاحظين والتى تحدد فيما يلى :
 - التواجد قبل الامتحان بربع ساعة على الأقل .
 - استلام مظاريف الأسئلة من مراقب عام اللجنة .
 - يتواجد المراقب باللجنة المنوط به العمل بها طوال الوقت المخصص للامتحان .
 - إعتماد إستمارات الغياب للملاحظين وإستمارات حصر الغياب لكل لجنة .
 - منع دخول الطلبة إلى أماكن اللجنة إلا قبل الامتحان (ب什رة دقائق) ولا يسمح لهم بالبقاء داخل اللجنة بعد فراغهم من الإجابة وتسلیم كراسات الإجابة للملاحظين يداً بيد .
 - لا يسمح لغير الموظفين المعينين لأعمال اللجنة بالتواجد فيها أثناء سير الامتحان على أن يغادرها بعد أداء عملهم فوراً .
 - إخطار رئيس كنترول الفرقه فوراً عن كل مخالفة أو إهمال يحدث باللجنة أو أي حالة غش أو مساعدة عليه أو إخلال بنظام اللجنة .
 - عدم السماح لأحد الملاحظين بمغادرة اللجنة إلا بعد إحلال غيره من الملاحظين الاحتياطيين وذلك عند الضرورة القصوى .
 - إستدعاء الطبيب المختص للطلاب الذين يحتاجون إلى رعاية طبية وفي حالة خروج الطالب لأسباب مرضية يحرر محضر بذلك يوقع عليه الطبيب وملاحظ اللجنة مع إبلاغ رئيس كنترول الفرقه بذلك ويحظر تغيب المراقب دون موافقة كتابية سابقة من رئيس الكنترول .

٤) واجبات الملاحظين :

- يحظر التغيب دون موافقة كتابية سابقة .
- التواجد في مقر اللجنة قبل بدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل وأن يتعرفوا على مناطق ملاحظتهم ويوقعوا في كشوف توزيع الملاحظات .

- استلام أوراق الإجابة الخاصة بالمادة من لجنة النظام والمراقبة بعد التأكيد من صحة عدد أوراق الإجابة .
- تنفيذ جميع ما يراه مراقب عام الفرقه أو مراقب اللجنة .
- لا يغادروا مكان ملاحظاتهم أثناء الامتحان إلا لعذر قاهر وباذن من السيد المراقب .
- عليهم أن يكونوا شديدي اليقظة في الملاحظة ولا يسمح لهم بالتجمع بأماكن الامتحان أو التحدث أثناءه أو استخدام الموبايل كما يجب إلا يكون معهم في أثناء الملاحظة صحف أو مجلات أو كتب أو غير ذلك .
- على كل ملاحظ أن يقوم بالملاحظة في الفترة كلها وإلا يحل الاحتياطي محل الأصلي إلا لعذر قاهر يقبله مراقب اللجنة .
- أن يتحقق من شخصية الطالب (كارنيه الكلية - البطاقة الشخصية) ومن أنه يجلس في مكانه المخصص له ويراجع البيانات المطلوبة في المكان المخصص لذلك بكراسة الإجابة .
- مساعدة الطلبة في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحان .
- التأكد من أن الطلاب لا يحملون معهم كتباً أو مذكرات أو مراجع أو أوراق أخرى .
- توزيع أوراق الإجابة على الطلاب قبل بدء الامتحان بخمس دقائق والتأكد من سلامتها .
- توزيع أوراق الأسئلة على الطلاب قبل بدء الامتحان مباشرة وإعادة الفائض منها إلى المراقب .
- لا يجوز بتاتاً قراءة الأسئلة للطلبة أو تفسير معنى كلمة أو عبارة في سؤال أو التحدث للطلبة أثناء الامتحان .
- تحاشى الاحتكاك بالطالب ومراعاة اللياقة منعاً من الجدل وحدوث ضوضاء .
- يعلن للطلاب أن كل طالب مسؤول عن تسليم ورقة الإجابة للملاحظ ولا يسمح للطالب بمغادرة مكانه قبل أن يتسلم منه كراسة الإجابة يداً بيده .



- إبلاغ المراقب عند محاولة الغش أو الكلام للتصرف معه في هدوء وفي حالة ضبط الطالب متلبساً بالغش فعليه إبلاغ المراقب للتصرف لتطبيق المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية كما سبق .
 - عمل إستمارة الغياب لكل طالب وتوقيعها من المراقب والإشتراك مع ملاحظة اللجنة في عمل حصر الغياب في لجنته في اليوم والتوقع على إستماراة حصر اللجنة .
 - عند إنتهاء الزمن المحدد للإجابة لا يسمح لأى طالب بمغادرة مكانه حتى يتسلم الملاحظ يدأ بيد من جميع الطلبة الباقيين باللجنة كراسات الإجابة .
 - عليه أن يتحقق من أن كراسات الإجابة خاليه من أى شئ وأن البيانات المطلوب تدوينها على الغلاف كاملة وصحيحة وأن ترتيب الكراسات تصاعدياً بالنسبة لأرقام الجلوس مع وضع إستماراة الغياب وكراستها في ترتيبها الطبيعي وتسلم الأوراق إلى لجنة النظام والمراقبة .
 - على الملاحظ الاحتياطي عدم مغادرة اللجنة طول فترة الامتحان ويظل في المكان المحدد له ويحضر تغيب الملاحظ دون موافقة كتابية سابقة .
- لجنة المراقبة العامة والكنترول (بعد التصحيح) :**
١. التأكيد من تصحیح جمیع الأسئلة ومراجعة نقل الدرجة من داخل الورقة إلى خارجها ، وإذا وجدت إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور إلى مقر الكنترول لإستكمال التصحيح مع الاحتفاظ بسرية الورقة .
 ٢. مراجعة المجموع الكلى على الورقة أرقاماً وكتابه والتأكد من توقيع المصححين فإذا وجد خطأ يصحح بلون أخضر ويوقع عضو الكنترول على التصحيح ، وفي جميع الأحوال السابقة يرجع إلى المصحح لإجراء التعديل اللازم بعد مراجعة نهائية وهي ما زالت سرية .
 ٣. تعمل إحصائية مبدئية للنجاح في كل مادة (قبل كشف السرية) تعرض على عميد الكلية لدراستها تسهيلأ لوضع قواعد الممتحنين .

٠ الرصد بكشف الرصد :-

١. عدم الكشط واستخدام الكريكتور فى كشف الرصد وعند الإضطرار إلى الشطب يتم توقيع عضو الكنتربول توقيعاً واضحاً بجانب الشطب ، ويراعى أن يكون الكشف النهائى للنتيجة خالياً من الكشط أو الشطب أو الكريكتور أو غير ذلك .
٢. ترتيب أوراق الإجابة وتسلسل حسب أرقام الجلوس وتعادل أوراق الغائب بحسب تسلسلها بين أوراق الإجابة .
٣. ترصد درجات أعمال السنة فى كشف (Mark Lest) .
٤. ترصد درجات الامتحان التحريري أو الدرجة النهائية ويحسب المجموع لكل مادة .
٥. تجمع درجات الطالب الناجح لاستخراج المجموع الكلى ويراجع ذلك داخلاً وخارجياً على ورقة الإجابة مرتين ويحسب التقدير النهائى للطالب على أساس مجموع درجات مواد الامتحانات الناجح فيها الطالب ، ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع .
٦. تعمل إحصائية مبدئية للنجاح (بالتقديرات المختلفة) وللنقل بموجاد الرسوب وتعرض على عميد الكلية تمهدأً للعرض على لجنة الممتحنين .
٧. تعرض الإحصائية المبدئية على لجنة الممتحنين لتحديد القواعد التي تطبق ويحرر بذلك محضر يعرض على مجلس الكلية لإقراره .
٨. يتم ترتيب الناجحين حسب المجموع الكلى للدرجات على النحو التالي : -
 (ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول) مع الإشارة إلى مرتبة الشرف بخانة الملاحظات .

٩. تعد إحصائية نهائية توضح فيها : -

- عدد المتقدمين للامتحان
 - غائبون
 - حاضرون
 - ناجحون بتقدير عام ممتاز
 - ناجحون بتقدير عام جيد جداً //
 - ناجحون بتقدير عام مقبول
 - جملة الناجحون بنسبة (%) من عدد الحاضرين .
 - منقولين بمواد (أو لهم حق التقدم للامتحان في الدور الثاني بالنسبة للفرقة النهائية) .
 - باقون للإعادة
 - لهم حق التقدم للامتحان من الخارج (فرصة أولى) بالنسبة لطلاب الفرقة الثانية .
 - لهم حق التقدم للامتحان من الخارج (فرصة أولى او ثانية اوثالثة) بالنسبة لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية .
 - وبالنسبة الى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الاقل يعامل طلاب الفرقه الثانية بالكليات التي بها فرقه اعداديه وكذلك طلاب الفرقه الثالثه بالكليات التي ليس بها فرقه اعداديه معاملة طلاب الفرقه قبل النهائية
 - مفصولين نهائياً لاستنفاد مرات الرسوب ،
 - اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعد قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسمياً
 - ويعتبر الطالب المتعجب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً
- (مادة (٨٠) من الملاحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥)

١٠. تعرض النتيجة على مجلس الكلية لإقرارها .
١١. توفر النتيجة من عميد الكلية خالية من أي كشط أو مسح أو شطب أو استخدام كريكتور .
١٢. تعد النتيجة من ثلاثة صور إحداها للإعلان وتحفظ الثانية بشلون الطلاب بالكلية للرجوع إليها عند اللزوم ، وتوافق إدارة الامتحانات بالجامعة بأصل تبيينها النتيجة .
١٣. أ - التزام الكليات بتسليم نسخة أصلية من النتيجة لإدارة شئون التعليم بالجامعة على أن يتضمن أي تصحيح أو كشط فيها توقيعاً للجنة المراجعة وإعتماد لعميد الكلية وخاتم شعار النسر بالكلية .
ب - ان تلتزم الكلية بعرض اي تعديل في نتائج البكالوريوس او الليسانس على مجلس الجامعة

(قرار مجلس جامعة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١)

١٤. تستوفى صحف أحوال الطلاب أثناء إعداد النتيجة المعلنة مع مراعاة الدقة التامة لكي تصبح سجلاً كاملاً يسهل الرجوع إليه عند اللزوم وذلك بمعرفة الكنترول .
١٥. تحزن أوراق الإجابة بعد رصد درجاتها في مجموعات ويكتب عليها البيانات الخاصة بها من الفرقة - سنة الامتحان - المادة - عدد الأوراق بالرزمة - عدد إستمارات الغياب بها وتحفظ لمدة خمس سنوات .

(قرار رئيس الجامعة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٩٩/١١٧)

لجان الممتحنين :

- تشكل لجان الممتحنين وفقاً للمادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات / وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها وإقتراح ماتراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر بإجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها وإبلاغ الكنترول المختص بعد إقرارها .



- وللجنة الممتحنين إقتراح قواعد الرأفة والرفع وعرضها على مجلس الكلية وفي حالة إقرارها يلتزم الكنترول بتطبيقها .

• لجان وضع الأسئلة والتصحيح :

- (١) تشكل لجان وضع الأسئلة بلجان الامتحانات من أربعة أعضاء بمرحلة البكالوريوس / الليسانس كما تشكل من أربعة أعضاء لمرحلة الدراسات العليا في كل مقرر دراسي بناء على قرار مجلس القسم المختص ويتم اختيارهم بقدر الامكان من بين اعضاء هيئة التدريس بالكلية على ان يكون من بينهم العضو القائم بالتدريس حتى لو كان منتدباً وللعديد في حالة الاستعجال اختيار اعضاء اللجنة .
- (٢) يمتنع على عضو هيئة التدريس أن يشترك في وضع أسئلته الامتحانات التحريرية أو الإشتراك في الامتحانات العملية أو الشفهية أو الإكلينيكية أو لجان النظام والمراقبة ورصد الدرجات (الكنترول) إذا كان من بين المتقدمين للإمتحان أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة (الوالدين - الأبناء - الأزواج - الزوجات ... الخ .)
- (٣) تقدر مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن من كل هذه الأوراق على أساس جنيه واحداً عن الورقة الواحدة بشرط لا تقل المكافأة في كل مادة عن (١٠٠) مائة جنيه للممتحن الواحد وبحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية الواحدة لإمتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين ، وامتحانات الدراسات العليا ولازيد جملة مكافأة التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد عن (١٥٠٠ جنيه) فقط ألف وخمسمائة جنيه على مستوى الجامعة في الفصل الدراسي الواحد أو الدور بكلية الطب .
- (٤) يعامل المعهد الفني للتمريض معاملة كليات الجامعة ومعاهدها فيما يتعلق بمكافأة الامتحانات والتصحيح .



- (٥) إذا إقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق بالكليات التي تنص لوائحها على ذلك قدرت المكافأة على أساس (٣٠) ثالثون قرشاً لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرون جنيهاً في كل مادة ويجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الامتحانات التحريرية أو حدودها الدنيا معاً .
- (٦) يمنح الممتحنون بالكليات التي تنص لوائحها على مادة المشروع للفرقه النهائية مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع في مقابل مناقشه شفويًا وذلك وفقاً للائحة الداخلية بكل كلية .
- (٧) تصرف بالكليات التي بها مشاريع تخرج ما لم تنص اللائحة الداخلية على ذلك مكافآت عن المدة التي تم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس بنسبة ٣% من المرتب وعند حساب المكافآت الخاصة بالدراسات العليا تحسب الساعة بساعتين
- (٨) يتم منح المشاركين في جلسات المشاريع لمرحلة البكالوريوس مكافأة عشرة جنيهات نظير الفحص والدراسة للمشاريع لكل جلسة من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية للمشاريع .
- (٩) يعتبر الفصل الدراسي الأول بكليات الجامعة دوراً مستقلاً من حيث الحد الأدنى والأقصى لمكافأة التصحيح كما يعتبر الفصل الدراسي الثاني دوراً مستقلاً من حيث الحد الأدنى والأقصى لمكافأة التصحيح وبالنسبة لكلية الطب يعتبر الدور الأول دوراً مستقلاً من حيث الحد الأدنى والأقصى لمكافأة التصحيح كما تعتبر إمتحانات الفصل الصيفي بكلية العلوم وامتحانات الدور الثاني للفرقه النهائية بباقي كليات الجامعة مكملاً لإمتحانات العام الدراسي بها من حيث الحد الأدنى والأقصى لمكافأة التصحيح .
- (١٠) لا تصرف مكافأة عن تصحيح الاختبارات الدورية التي تعتبر مكملاً لواجبات القائمين بالتدريس وتخضع مكافأة الفصل الدراسي الأول إذا كانت في مقرر مسيّر لذات القواعد المعمول بها في امتحانات الفصل الدراسي الثاني ويعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان (مادة) وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات



التحريرية مع مراعاة الحد الأقصى لأدوار الامتحانات التي تصرف عنها مكافأة التصحيح .

(١١) تصرف كافة مكافآت التصحيح للسادة أعضاء هيئة التدريس من كلياتهم الأصلية وإن كانت تخص تصحيح أوراق إمتحانات كليات أخرى بالجامعة بناء على إستماراة صرف من الكلية المنتدب إليها موضحاً به عدد الأوراق التي تم تصحيحها موقعة من المسئول عن كنترول الفرقة ومعتمداً من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية المنتدب لها وعلى الكلية الأصل القيام بالصرف مع مراعاة الحد الأقصى لمكافآت التصحيح الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولاته التنفيذية .

(١٢) على السادة أعضاء لجان التصحيح تسليم أوراق الإجابة مصححة وموقعة من لجنة التصحيح في موعد غایته ثلاثة أيام من تاريخ عقد إمتحان المادة .

(المادة الرابعة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠)

لجنة المجموع التراكمي للنتائج النهائية لمرحلة البكالوريوس والليسانس :

- تشكل بكل كلية أو معهد لجنة واحدة للمجموع التراكمي برئاسة أ.د/ عميد الكلية وأ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب نائباً وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومدير إدارة شئون الطلاب بالكلية وموظفي شئون الطلاب المختص بفرقة التخرج وعضو من الادارة العامة لشئون التعليم تزداد الى عضوين بكلية التجارة والحقوق والاداب والتربية بشبين الكوم وفرع الجامعة بالسدادات

- ويصرف لكل منهم مكافأة أيام عمل فعلية قدرها (١٥) خمسة عشرة يوم من المرتب الأساسي عن كل دور من أدوار التخرج بالنسبة لـلألف طالب الاولى ويضاف عضو هيئة تدريس عن كل ٣٠٠ طالب بعد ذلك

- أما بالنسبة للمعهد الفنى للتمريض فتصرف لكل منهم مكافأة أيام عمل فعلية مقدارها ٨ أيام من المرتب الأساسي عن كل دور من أدوار التخرج بالنسبة لـلألف طالب الاولى ويضاف عضو هيئة تدريس عن كل ٣٠٠ طالب بعد ذلك

خطوات تعديل النتيجة (الشيت والمعلنة) بعد اعتمادها من مجلس التعليم او مجلس الجامعة

اولاً : بالنسبة لنتيجة الكترون شيت :

- ١) يتم طبع الصفحة التي بها التصويب بنتيجة الفرقة كاملة على الكمبيوتر بعد تصحیح الخطأ .
- ٢) توقيع اعضاء الكترون الخاص بالفرقة على الصفحة التي تم بها التصويب والسيد الاستاذ الدكتور / عميد الكلية

ثانياً : بالنسبة لنتيجة المعلنة :

- ١) يكتب بجانب اسم الطالب بالنتيجة تصويب مجلس تعليم او مجلس جامعة بتاريخ ويوقع عليها الكترون
- ٢) تلحق بالنتيجة ورقة خاصة بالتصويبات ويتم طبع نتيجة الطالب بعد التصويب كاملة بها ويوقع عليها الكترون وكيل الكلية وعميد الكلية
- ٣) يحذف من الاحصائية ويوضع في مكانة الجديد بها (بالنسبة والتقدير)
- ٤) موافاة ادارة الامتحانات بالجامعة بالورقة التي تم بها التصحیح والموقعة والصفحة التي بها الخطأ (الشيت كترون) ايضاً النتيجة المعلنة كاملة والورقة الملحقة بها والخاصة بالتصويبات لمراجعتها وتوقع لجنة المراجعة عليها وختمنها لتصبح اصل بالنتيجة .
- ٥) يضاف توقيع الاستاذ الدكتور وكيل الكلية مع توقيع الاستاذ الدكتور عميد الكلية وتعديل برامج الكليات لاضافة توقيع وكيل الكلية مع الاحتفاظ بالمستند القديم "المعدل " ويسجل عليه انه تم التعديل .

(مجلس جامعة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦)



لجان القبول بالكليات

- تشكل لجان القبول بالكليات التي بها اختبارات قدرات وإختبارات شخصية بمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا وفقاً للآتي : -
 - اللجنة العليا للإشراف على إختبارات القدرات الشخصية بكل كلية على حدة وت تكون من :-
 - » الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة
 - » الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة المختص
- بـ - لجان الاختبارات بالكليات وت تكون من :-

 - » الأستاذ الدكتور / عميد الكلية
 - » الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية المختص
 - » أعضاء هيئة التدريس القائمين بالإختبارات

- جـ - لجان الإعداد : -

 - » أمين الكلية
 - » عضو لكل ١٠٠ متقدم بحد أدنى (٥) خمسة أعضاء .
 - » عضو من الإدارة العامة لشئون التعليم أو عضو من الادارة العامة للدراسات العليا في اختبارات القدرات لمرحلة الدراسات العليا كل فيما يخصه ،

- يسدد الطالب المتقدم لاختبارات القدرات والاختبارات الشخصية بمرحلة البكالوريوس رسمياً قدرة مائتها من كل طالب متقدم – وبالنسبة لكلية التربية الرياضية ينفذ بعد استصدار القرار الجمهوري بإنشاء الكلية .
- توزع حصيلة رسم اختبار القدرات والاختبارات الشخصية وفقاً للآتي :

 - ٢٠٪ صندوق التطوير بالكلية
 - ٣٠٪ صندوق التطوير المركزي
 - ٥٪ مكافأة الاختبارات يخصص منها ٧٪ للجنة الإشراف العليا على الاختبارات بكل كلية (٤٪ أ.د/ رئيس الجامعة – ٣٪ أ.د/ نائب رئيس الجامعة المختص) .



- يتم توزيع الطلاب المتقدمين على جلسات بحيث يكون الحد الأدنى (٥) خمسة طلاب لكل جلسة او عدد المتقدمين ايهما اقل
 - تصرف مكافأة الاختبارات بواقع ٤ % لكل جلسة للممتحن من داخل الكلية او المدينة التي بها الكلية .
 - يصرف للجان الاعداد للاختبارات مكافأة بواقع ٣ % من المرتب الاساسى عن ايام العمل الفعلية ،
 - يرحل الرصيد الى صندوق التطوير بالكلية / المعهد
- البند (١٤) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجامعة رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وتعديلاته بقرار رئيس الجامعة رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١**
- والقرار رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥**

مواعيد الامتحانات

- طبقاً لما ورد بالمادة (٢٣) - ثانياً - بند (١٩) من قانون (٤٩) لتنظيم الجامعات بأن يختص مجلس الجامعة بالنظر في تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعي
- والمادة (٣٣) بند (١٦) : اختصاصات مجلس التعليم النظر في المسائل الآتية :-
 - تحديد مواعيد الامتحان في مرحلة البكالوريوس والليسانس في كليات الجامعة
 - ومعاهدها .
- كما تنص المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي :-
 - تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثة أسابيع .
 - وبناءً عليه على جميع الكليات إرسال مقتراحات الكلية بموافقة مجلس الكلية على مواعيد : -
 - ١) إمتحانات الفصل الدراسي الأول .
 - ٢) إجازة نصف العام .
 - ٣) إمتحانات الفصل الدراسي الثاني .
 - ٤) إمتحانات الدور الثاني .
 - وذلك لإعداد مذكرة للعرض على مجلس شئون التعليم بالجامعة بالمقترنات .



نموذج ورقة الأسئلة

- توحيد بيانات ورقة أسئلة الامتحانات بكليات الجامعة كما هو موضح بالنموذج (أ)

- ب) والموجود بالكليات كما يلى :-

نموذج (ب)

نموذج (أ)

القسم	الفترة	الشعبة
الفصل الدراسي		
التاريخ	من إلى	الزمن

المادة	المادة
القسم	الفصل الدراسي
الشعبة	الزمن
الفصل الدراسي	من إلى
الزمن	التاريخ

(مجلس تعليم بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣)



قواعد الاعتذارات وإيقاف الالتحان

لطلاب الجامعة عن أداء الامتحان

أولاً : الاعتذارات :

- صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاحد ٢٠٠٥/٢/١٣ ”عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم (٢٧٨) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بغير قهرى“.
- وبناءً عليه قرر مجلس الجامعة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ م والممتدة حتى ٢٠١١/٣ م الموافقة على تعليمي الموافقة على فتح عدد فرص التخلف عن عدم دخول الامتحانات بغير قهرى وذلك عن جميع كليات الجامعة وفرعها بالسادات استناداً لحكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ م والتى قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- لمجلس الكلية أن ينظر في الإعتذارات المرضية عن أداء الامتحان وفق ما يلى :

 ١. يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص مجلس الكلية بعد إعتماد الشهادات المرضية من الإدارة الطبية .
 ٢. يقدم طلب الإعتذار عن عدم دخول الامتحان قبل بدء الامتحان أو أثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ إنتهائه ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ إلا لغرض قهرى يقبله مجلس الكلية ، ويقدم الطلب باسم عميد الكلية ويودع بأرشيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل بعلم الوصول ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بغير هذين الطريقين .
 ٣. تقوم شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب للتقدم للإدارة الطبية بذلك .



٤: إذا كان مرض الطالب لا يمكّنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه إن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومي وأن يخطر الكلية فوراً بتقرير المستشفى موقعاً عليه من الطبيب المعالج مع بيان إسمه وشخصه ومعتمداً من مدير المستشفى وتفوّه الكلية بتحويله إلى الإدارة الطبية للنظر في الحالة المرضية .

٥. إذا تعرض الطالب لمرض مفاجئ أثناء الامتحان تقوم الكلية باستدعاء طبيب آخر مع الطبيب المعين بلجنة الامتحان ويتم توقيع الكشف الطبي على الطالب ويقوم مراقب اللجنة بعمل تقرير عن الحالة يوقع عليه ملاحظ اللجنة والطبيب ومراقب اللجنة وإذا تعذر إستدعاء الطبيب ينقل الطالب للإدارة الطبية .

٦. يجب البت في الإعتذارات ووضع التقرير الطبي عنها وإخطار شئون الطلاب ولجان النظام والمراقبة بالكلية بأسرع وقت ممكن قبل إعلان نتائج الامتحان بوقت كاف .

قواعد عام

- يختص مجلس الكلية بالنظر في قبول الإعتذارات من عدمه ويتم البت فيها قبل إعلان النتيجة .

- اعلام الطلاب بالقرارات المنظمة الخاصة بإيقافات القيد والإعذار وذلك من بداية العام حيث لا يوجد موافقة عليها باثر رجعي .

- عدم الموافقة على الإعذار والإيقافات بعد اعلان النتائج ولتلafi ذلك يتم اعلان الطلاب داخل الكليات بالقرارات المنظمة (إلا بموافقة أ.د/نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب)

- الإعذار عن عدم دخول الامتحانات تقدم قبل الامتحانات وحتى موعد اقصاء نهاية الامتحانات ،

- عدم النظر في الإعذار التي تقدم عن سنوات سابقة

- إذا تعددت الإعتذارات للطالب في الدور الواحد أو في الأدوار خلال العام الدراسي الواحد يحسب ذلك عذراً واحداً .

(مجالس تعليم ٩/٥ ، ١٣/٦/١١ ، ٢/٩ ، ٥٢٠١١/٣/٨)

(مجلس جامعة بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٧)

**ثانياً : إيقاف القيد**

- تنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الفقرة الثالثة) على ما يلى :-

" ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإلتظام فى الدراسة وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد ."

- وقد وافق مجلس الجامعة فى ١٩٩٩/٤/٢٦ على القواعد التالية لإيقاف القيد .

١. التجنيد لتأدية الخدمة العسكرية :

أ- يحتسب الإيقاف من تاريخ التجنيد الفعلى للطالب وحتى تاريخ تسريحه من القوات المسلحة ولا تتحسب من فرص إيقاف القيد .

ب- يتقدم الطالب بطلب لإعادة قيده بالكلية مرفقاً به شهادة تأدية الخدمة العسكرية وذلك خلال شهر من تاريخ تسريحه .

ج- في حالة تخلف الطالب عن تقديم نفسه للتجنيد فور التنبية عليه بذلك من قبل الكلية تحتسب الفترة من إيقاف قيده وحتى تجنيده غياباً بدون عذر .

د- في حالة عدم تقديم الطالب نفسه لإعادة قيده فور إنتهاء تسريحه من التجنيد أو تحديد موقفه في خلال شهر على الأكثر تحتسب فترة التخلف غياباً بدون عذر .

هـ- بالنسبة للطلاب المنقولين الذين يتم تسريحهم قبل بدء إمتحان الفصل الدراسي بفترة قصيرة لاتمكنهم من إستيفاء نسبة الحضور المقررة فيكون إعادة قيدهم اعتباراً من الفصل الدراسي التالي

و- يطبق قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٥ بشأن الترخيص للطلاب المجندين بأداء الإمتحانات في الكليات المقيدين بها حيث قرر المجلس الموافقة على الترخيص للطلاب المجندين الباقين للإعادة في فرقتهم والمتخلفين بأداء الإمتحان فيما رسبو أو تخلفوا فيه من مقررات بشرط موافقة القوات المسلحة وتحسب لهم درجات أعمال السنة التي أدوها في العام الدراسي السابق .



٤. الاستدعاء للخدمة والإحتياط بالقوات المسلحة :

- تحساب فترة إيقاف القيد اعتباراً من تاريخ الاستدعاء للخدمة أو الإحتياط وحتى الانتهاء منه على أن يطبق على تلك الحالة ما يطبق على الحالة السابقة من إجراءات .

٥. المرض الطويل الذي يتلزم علاجاً لمدة عام دراسي أو أكثر :

- يكون إيقاف طوال فترة العلاج .
- يتقدم الطالب بتقرير طبى عن حالته معتمداً من اللجنة الطبية بالجامعة .

٦. حالات الوضع ورعاية الطفل (للطالبات المتزوجات) :

- يكون إيقاف القيد لمدة عامين دراسيين كحد أقصى .
- تتقدم الطالبة بطلب إيقاف القيد مرفقاً به شهادة ميلاد الطفل .

٧. سجن الطالب تنفيذاً لعقوبة أو التحفظ عليه أو اعتقاله :

- يكون إيقاف القيد طوال مدة السجن أو التحفظ أو الإعتقال .
- يشترط تقديم خطاب معتمد يفيد السجن أو التحفظ أو الإعتقال .

٨. تأخر قبول الطلاب بكليات الجامعة وتأخر وصول الطلاب الوافدين من بلادهم لأسباب قهورية :

- يتم إعداد مذكرة بهذه الحالات لإرجاع قيدهم من جانب إدارة الكلية لمنع إستيفائهم نسبة الحضور التي تشترطها اللوائح الداخلية لهذه الكليات .
- يعامل إرجاء القيد معاملة إيقاف القيد جوازاً ولا يدخل ذلك في إحتساب مرات إيقاف القيد .

٩. استنفاذ الطلاب المتقدمين للامتحان من الخارج لفرص الأعذار المرضية عن دخول الإمتحان :

- يتم إيقاف قيده في حالة تعرضه لإحدى الحالات السابقة لحين زوال السبب .

١٠. إيقاف القيد للعمل :

١١. مرافق الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين للعمل أو العلاج بالخارج :

قرر مجلس الجامعة في جلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢ والممتدة حتى ٣٠/٦/٢٠١٢ م الآتي:



- وضع حد أقصى لعدد مرات إيقاف القيد (خمس سنوات) وذلك في حالة عمل الطالب بالداخل أو الخارج إذا كان العائل الوحيد لأسرته ومرافقة أحد الوالدين للعمل أو العلاج بالخارج - استناداً للمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مع التوصية بأن يكون المبلغ المسدد متدرج مع مدة

إيقاف القيد "

أ- على أن يقدم الطالب المستندات الدالة على أنه العائل الوحيد للأسرة وما يفيد قيامه بالعمل الفعلى أو العلاج ودرجة القرابة .



أحكام عامة

اولاً بالنسبة للأعذار القهريّة المرضيّة :

- ١) الأعذار القهريّة المرضيّة يسدّد عنها الطالب (٣٠٠ جنيه) ثلاثة جنيهًا اعتباراً من العذر الثالث بناءً على تقرير من الإداره الطبيّه عن فترة الامتحان ويتقدّم به الطالب في موعد اقصاه قبل اعلان النتائج (ولا تقبل اعتذار باثر رجعي)
- ٢) باقي الأعذار القهريّة يطبق نفس المقابل المادي الذي يسدّد الطالب مقابل الموافقة على ايقافات القيد وهو ان يسدّد الطالب المتقدّم بعذر عن عدم دخول الامتحانات ما يلى :-

٠ (٤٠٠) أربعين جنيه عن العذر الثالث

٠ (٧٠٠) سبعين جنيه عن العذر الرابع

٠ (١٠٠٠) ألف جنيه اعتباراً من العذر الخامس

- ماعدا الأعذار المقدمة بسبب حالات الوفاة التابعه للطالب من الدرجة الأولى والثانية فيسدد مبلغ (٣٠٠) ثلاثة جنيهًا اعتباراً من العذر الثالث على أن يقدم المستندات الدالة على ذلك ويتم الإطلاع على أصلها ويسلم صورتها
- ٣) يتم تطبيق نفس قرارات مجلس الجامعة في جلسته بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٧ م وقرار مجلس الجامعة في جلسته بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠١ والخاص بطلاب كلية الطب (مجلس تعليم بتاريخ ٩/٤/٢٠١٣ م ومجلس جامعة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٣)

ثانيًا بالنسبة لايقافات القيد :

- قرر مجلس الجامعة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٢ م :-
- أن يكون المبلغ المسدّد عن ايقافات القيد جميعها متدرجاً على النحو التالي :
- » يسدّد الطالب عن ايقاف القيد الثالث مبلغ ٤٠٠ جنيه
- » يسدّد الطالب عن ايقاف القيد الرابع مبلغ ٧٠٠ جنيه
- » يسدّد الطالب بدءاً من ايقاف القيد الخامس مبلغ ١٠٠٠ جنيه
- لا تقل مدة ايقاف القيد عن عام دراسي كامل .
- في جميع حالات ايقاف القيد لا بد من موافقة مجلس الكلية .



يعرض على مجلس التعليم ومجلس الجامعة حالات إيقاف القيد التي تزيد عن فرصتين .

تقديم الكلية بيان حالة دراسية للطالب عند طلب إيقاف القيد الثالث .
لا تحتسب سنوات إيقاف الطالب بسبب التجنيد من سنوات الرسوب اعتباراً من تاريخ إيقافه في سن ٢٨ سنة وحتى بلوغه سن الثلاثين " سن عدم المطالبة بالتجنيد " أو تحديد الموقف النهائي من التجنيد أيهما أقرب وبعدها يتم حساب سنوات التخلف عن الدراسة سنوات رسوب

يتم تحصيل مبلغ (٤٠٠ جنية) من كل طالب يوقف قيده بسبب التخلف عن أداء التجنيد حتى يتم انتهاء مشكلته التجنيدية مع القوات المسلحة وحصوله على شهادة عدم المطالبة بالتجنيد وذلك عن كل سنة يوقف قيده الطالب عن الدراسة فيها) .

مجلس جامعة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٠ م ، مجلس التعليم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ ، مجلس

جامعة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦

الجان الخاص

- لرئيس الجامعة أو من ينوبه الترخيص في عقد لجان خاصة للإمتحانات في حالة الضرورة القصوى وذلك على النحو التالي :
 - أ- حالة مرضية تستلزم عقد لجنة خاصة للطالب داخل الكلية أو خارجها .
 - ب- ضرورة أمنية تستلزم عقد الإمتحان للطالب داخل أحد المؤسسات الأمنية بناء على طلب جهة الأمن.
 - وبالنسبة للحالات المرضية يكون عقد اللجان الخاصة لضرورة مرضية تقرها الإدارية الطبية وموافقة السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية واعتماد السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في أحد الأماكن الآتية :
 - ١. الكلية
 - ٢. الإداره الطبيه
 - ٣. المستشفى الجامعي
 - وذلك في الحالات التالية :
 - (العمليات الجراحية المفاجئه - الحوادث والكسور - حالات الوضع المفاجئ)
 - الخ
 - تعقد اللجان الخاصة لكليات (السادات - منوف - أشمون) بالمستشفى الحكومي بالمدينة التي تقع بها الكلية أو فروع الإداره الطبية التابعة للجامعة وتشكل اللجان الخاصة تحت إشراف عضو هيئة تدريس .
- (قرار مجلس جامعة بتاريخ ٤/٣٠/٢٠٠٠)
- قرر المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٢٤) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤م الآتي :
- تأجيل امتحانات الطلاب المحتجزين
- القرار :
١. السماح لمن يرغب من الطلاب المحتجزين بالسجن والملتحقين بكليات الجامعات المصرية بأداء امتحاناتهم داخل محبسهم



٢. بالنسبة للامتحانات العملية التي تستلزم ضرورة استخدام معامل او ورش فيوجل الامتحان ويعتبر غياب بعذر قهري مقبول
٣. يتم اعفائهم من نسب الحضور المقررة مع حجب النتيجة لحين اداء الامتحانات العملية المطلوبة

كما قرر مجلس الجامعة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ الموافقة على الآتي :

- أ- بالنسبة للكليات العملية والكليات النظرية التي بها اقسام عملية يتم استثناء الطالب من نسبة الحضور لظروف حبسة حيث يتم احتساب درجات الطالب للمادة على النحو التالي :
- تضاف درجات اعمال السنة على الدرجات النهائية في المادة حيث يتم تصحيح الكراسة من النهاية العظمى لدرجة التحريرى + النهاية لعظمى لدرجات اعمال السنة
- بالنسبة للعملى تقيم كل حالة وفقاً لما تراه كل كلية.
- ب- بالنسبة للكليات النظرية يتم تصحيح المادة من درجة لنهاية العظمى لها.

نظام تأديب الطلاب

- يخضع الطلاب للنظام التأديبي وتبين اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية .
- (مادة ١٨٠ من القانون ٤٩)
- الطلاب المقيدون ، المنتظمون ، المنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي .
- (مادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية)
- يعتبر مخالفه تأديبيه كل اخلال بالقوانين ولوائح الجامعية وعلى الاخص :-
- ١ - الاعمال المخله بنظام الكلية او المنشآت الجامعية .
- ٢ - تعطيل الدراسة او التحريرض عليه او الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والاعمال



الجامعة الأخرى التي تقتضي اللوائح بالمواظبه عليه

٣ - كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة او خارجها

٤ - كل اخلال بنظام امتحان او الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان او شروع فيه

٥ - كل اتلاف للمنشآت والاجهزه او المواد او الكتب الجامعية او تبديدها

٦ - كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة او الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

٧ - توزيع النشرات او اصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات او جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

٨ - الاعتمام داخل المبانى الجامعية او الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام

الأداب

(مادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية)

كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروع فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في بيته المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب

أما في الاحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية

ويترتب عليه بطلاز الدرجة العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

(مادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية)

العقوبات التأديبية هي :

١ - التنبيه شفاهة أو كتابة .

٢ - الانذار .

٣ - الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤ - الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .

٥ - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .



- ٦ - الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
 - ٧ - وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .
 - ٨ - الغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
 - ٩ - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصل دراسي .
 - ١٠ - الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
 - ١١ - حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .
 - ١٢ - الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
 - ١٣ - الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويتربّ عليه عدم صلاحية
 - الطالب للقيد أو التقدّم إلى الامتحان في جامعات جمهورية مصر العربية .
 - ويجوز الامر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب ابلاغ القرار إلى ولی أمر الطالب ، وتحفظ القرارات الصادره بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ، ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .
- (مادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية)

- **الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :**
- الاساتذه والاساتذه المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الاولى المبينه في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدراسات والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .
- عميد الكلية وله توقيع العقوبات الثمانى الاولى المبينه في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات أو أخلاق بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام تراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينه في المادة السابقة ، على أن يعرض الامر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على



مجلس التأديب اذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة الى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة او الغائها أو تعديلها .

- ٣ - رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينه فى المادة السابقة عدا العقوبه الاخيره ، وذلك بعدأخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال الى مجلس التأديب من دخول أمكنه الجامعه حتى اليوم المحدد لمحاكمته .
- ٤ - مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

(مادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية)

- لا توقيع عقوبه من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كليه وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتميه عميد الكلية ، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا فى مجلس التأديب .

(مادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية)

- القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

- ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ اعلانه إلى الطالب أو ولد أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولد أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر .

(مادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية)

- لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٨١ من القانون ٤٩)

- يصدر قرار احالة الطالب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد

(مادة ١٨٢ من القانون ٤٩)

• يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :

(رئيس)

- عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب

(عضواً)

- وكيل الكلية أو المعهد المختص

(عضواً)

- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص

(مادة ١٨٣ من القانون ٤٩)

- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطالب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب



الاعلى خلال خمسة عشر يوما ، ويشكل مجلس التأديب الاعلى على الوجه التالي

- :

- نائب رئيس الجامعة المخـ ص (رئيس)
- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بهـ ا (عضو)
- أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالـ ب (عضو)
- ويصدر بأختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .
- وفي جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب او مجلس التأديب الاعلى قبل الفصل في الموضوع .

(مادة ١٨٤ من القانون ٤٩)



منح الدرجة العلمية

- * تتبع الإجراءات التالية لإعداد قرار منح الدرجة العلمية : -
- ١ - عند إنتهاء كنترول الفرقه النهائية (الكنترول - التراكمي) من أعداد النتيجة تخطر الكلية إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة للقيام بمراجعة النتيجة وفقاً لقرار من رئيس الجامعة رقم رقم (١١١١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ م وتعديلاته بالقرار رقم (٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ م .
- ٢ - تعد النتيجة بعد مراجعتها من ثلاثة نسخ وتعرض النتيجة على مجلس الكلية لإقرارها .
- ٣ - توقيع النتيجة (ثلاثة نسخ) من السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية ويشرط أن تكون خالية من أي كشط أو مسح أو استخدام مصحح (كوريكتور) .
- ٤ - يتم إرسال أصل النتيجة لإدارة الامتحانات بالجامعة ويحتفظ بنسخة لشئون التعليم بالكلية وتعلن نسخة ثلاثة للطلاب .
- ٥ - تقوم إدارة الامتحانات بإعداد مذكرة بعرض أصل النتيجة على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة المختص لعرضها على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على عرضها على مجلس الجامعة .
- ٦ - يتم مصادقة مجلس الجامعة على النتيجة إذا تم إعتمادها من الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بالتفويض .
- ٧ - يتم ترقيم النتيجة من الجانب الأيسر تسلسلاً على جميع الأوراق .
- ٨ - تقوم الكلية بترتيب نموذج (١) للطلاب على النتيجة وارسالهم لإدارة الامتحانات بإدارة الجامعة + صورة من شهادة الميلاد الإلكترونية لكل طالب .
- ٩ - يتم إرسال إشارة أو خطاب للكلية عند ملاحظة نقص في نموذج (١) .
- ١٠ - يتم الإعداد لقرار منح الدرجة العلمية .
- ١١ - بعد إعتماد قرار منح الدرجة العلمية يتم إرسال صورة للكلية وصورة للحفظ وصورة لإدارة الخريجين .



- يتم تسليم إدارة الخريجين : -
- نتيجة التراكمى بعدد الأوراق الممتدلة .
- يتم تسليم النماذج بالكامل (نموذج رقم ١ الخاص بكل طالب حاصل على درجة البكالوريوس او الليسانس) + صورة من شهادة الميلاد الالكترونية لكل طالب.
- يتم تسليم صورة قرار منح الدرجة العلمية .

.....

.....

...

..

.